إن لم يستبرئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر .

قوله وكذلك إن لم يستبرئها فأتت بولد لأكثر من ستة أشهر فادعى المشتري أنه منه .

أي من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه وهذا بلا نزاع .

لكن لو ادعاه المشتري فقيل : يلحقه جزم به في المغني و الشرح .

وقيل : يرى القافة نقله صالح و حنبل .

قلت : وهو الصواب .

وجزم به في المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و النظم وأطلقهما في الفروع .

ونقل الفضل : هو له قلت : في نفسه منه شيء ؟ قال : فالقافة .

وأما إذا ادعى كل واحد منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء فقيل : يكون للبائع وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

وقيل : يرى القافة جزم به في المغني ذكره قبيل قول الخرقي (وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب) وأطلقهما في الفروع .

قوله وأن استبرئت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر : لم يلحقه نسبه وكذا إن لم تستبرأ ولم يقر المشتري له به .

بلا نزاع .

وإن ادعاه بعد ذلك وصدق المشتري : لحقه نسبه وبطل البيع .

قوله فأما إن لم يكن البائع أقر بوطئها قبل بيعها : لم يلحقه الولد بحال إلا أن يتفقا عليه فيلحقه نسبه هذا المذهب .

قال في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : ولو لم يكن أقر بوطئها حتى باع : لم يلحقه الولد بحال إلا أن يدعيه ويصدقه المشتري .

وقيل : يلحقه نسبه بدعواه في المسألتين وهو ملك المشتري إن لم يدعه .

وكذا ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء